

Rights of Displaced Person in International Humanitarian law

Lecturer

Parez Fattah Younis^(*)

Al-kitab University / College of Law

Abstract

Displacement is one of the most important problems facing the international community in general and the countries who have apolitical problems and armed conflicts in particular. The number of displaced persons is increasing day by day. The international community, especially through international humanitarian law, tries to pay attention to these people and provide the basic rights and daily necessities for their necessary living. But it failed to reach to an international agreement to protect their fundamental rights, But the efforts have been made in terms of providing the necessary assistance, but it was not sufficient, but the rights of them from our point of view includes two main parts, the first is the basic rights of living during the period of displacement and included in the areas of security, protection, health and education, the requirements of daily life, The right to return to the original citizen and enable them to do so, and the other is the right to recover the property they forcibly evicted during the period of escape from the dangers that threatened them and create a new environment for their previous life .

Key words: - International Humanitarian law- Rights of Displaced Person-Human Rights- Refugees- Displaced Person –Right to protection and security-Right to health and education –Right to Return – Right to restitution of property.

حقوق النازحين في القانون الدولي الإنساني

المدرس

بريز فتاح يونس

جامعة الكتاب/ كلية القانون

المستخلص:

^(*) parezfattah@gmail.com

يمثل النزوح أحد أهم المشاكل التي يعاني منها المجتمع الدولي عامة والدول ذات المشاكل السياسية والنزاعات المسلحة خاصة، حيث تزداد اعداد النازحين يوما بعد يوما ويحاول المجتمع الدولي وخصوصا من خلال القانون الدولي الانساني الاهتمام بهؤلاء وتوفير أسس الحقوق والمتطلبات اليومية لحياتهم المعيشية الضرورية لهم، الا انه لم يتوصل الى ايراد اتفاقية دولية ملزمة توفر لهم الحماية من خلالها لحقوقهم الاساسية، الا أن الجهود قد بذلت من ناحية تقديم المساعدة اللازمة لهم والضرورية رغم قلتها، الا ان حقوق النازحين من وجهة نظرنا تتضمن شقين رئيسيين، فالاول يتمثل في الحقوق الاساسية المعيشية أثناء فترة النزوح والمتضمنة نواحي الامن والحماية والصحة والتعليم أي مستلزمات الحياة اليومية، أما الثاني فيتمثل في الحقوق اللازم توفيرها لهم أثناء فترة انتهاء النزوح وهي حق العودة الى المواطن الاصلية وتمكينهم من ذلك، وحق استرداد الممتلكات التي تخلوا عنها اجبارياً أثناء فترة الهروب من الاخطار التي كانت تهددهم وتوفير بيئة جديدة لممارسة حياتهم الطبيعية السابقة فيها.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الانساني، حقوق النازحين، حقوق الانسان، اللاجئين، النازحين، حق الحماية والامن، حق الصحة والتعليم، حق العودة، حق استرداد الممتلكات.

المقدمة

يمثل النزوح أحد أكبر المشاكل التي يعاني منها المجتمع الدولي في الوقت الحاضر بسبب كثرة الصراعات السياسية والعرقية والنزاعات المسلحة والعمليات الارهابية، كما هي تعد من الأزمات الانسانية التي تطال حياة ومستقبل الافراد، ناهيك عن المشاكل الصحية والنفسية والاجتماعية التي يتعرض لها هؤلاء الافراد، كما انها لغاية الان لم يتوفر لها الزام دولي من ناحية الاتفاقيات والمواثيق التي من خلالها يلتزم الدول بتقديم المساعدات أو التقليل في حصول هذه الظاهرة الخطيرة.

وقد افادت التقارير الدولية بان عدد الاشخاص النازحين داخل أوطانهم يبلغ ضعف عدد اللاجئين، وحدد التقرير الدولي الصادر من مركز رصد النزوح الداخلي والمجلس النرويجي للاجئين من ان عدد الاشخاص الذين نزحوا داخل بلدانهم قد بلغت 31 مليون شخص خلال عام 2016م، حيث يعادل تقريباً فرار شخص واحد كل ثانية في سنة واحدة، بسبب الصراع أو العنف أو الكوارث الطبيعية وغيرها، حيث بين الامين العام للمجلس النرويجي للاجئين من انه هناك حاجة ملحة لوضع النزوح الداخلي على جدول الاعمال العالمي، فالارتفاع الكبير في اعداد النازحين كانت في الدول الاكثر تضررا وهي كل من (جمهورية الكونغو الديمقراطية وسوريا والعراق وافغانستان ونيجيريا واليمن)، فهؤلاء يستحقون الحماية وتوفير أسس الحقوق كونهم يمثلون جزء من المنظومة البشرية الدولية الذي تؤكد الاتفاقيات والاعلانات الدولية حماية حقوقهم الانسانية خلال فترتي النزوح من ناحية تقديم التسهيلات والخدمات لهم فضلا عن فترة مابعد النزوح من اجل الاسراع في توفير الامكانيات اللازمة لتسهيل عودتهم الى مواطنهم الاصلية.

واخيرا نأمل أن نقدم شيئا بسيطا عن هذه الظاهرة في القانون الدولي الانساني واليات توفير الحماية والحقوق الاساسية لهؤلاء الفئة من الافراد، فاذا كان به من صواب فهو من توفيق الله عزوجل، وان كان به من قصور أو نقص فهو دليل على ان الكمال لله وحده وتعالى وان اعمال البشر لا بد وان تعثره بعض نقاط التعثر..

أهمية الموضوع:

تكم أهمية الموضوع في بيان الحقوق التي لابد ان يوفر للنازح كونه أحد افراد المجتمع ولا يقل شيئاً من شأن عن غيره من ناحية حقوق الانسان وتوفير بيئة صحية له وحماية أمنه وشخصه.

منهجية البحث:

تتضمن فكرة الموضوع البحث عن المقصود بالنازحين والاليات الدولية المعتمدة في توفير أبسط حقوقه، مما اقتضى منا استخدام منهج التحليلي الوصفي في بيان الموضوع والوقوف على النقاط السلبية التي يعاني منها الموضوع.

خطة البحث:

في ضوء دراستنا لمحور البحث أرتأينا تقسيمه الى مبحثين رئيسيين نتكلم في المبحث الاول وبصورة عامة كأساس البحوث التي تبدأ بتعريف المفردات الاساسية التي يتضمنها بحثنا، وقد قسمناه الى مطلبين رئيسيين نتكلم في الاول عن التعريف بالقانون الدولي الانساني، أما الثاني سيكون خاصا حول التعريف بالنازحين. أما المبحث الثاني فتتضمن أهم الحقوق الاساسية التي تتضمنها الاتفاقيات الدولية وقد قسمناه أيضا الى مطلبين، فالاول منها حول الحقوق الضرورية للنازحين خلال فترة النزوح وايوائهم، أما الثاني سيكون خاصا بالحقوق الضرورية خلال مرحلة عودتهم الى أوطانهم أي بعد انتهاء فترة النزوح، واخيرا توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات خلال الخاتمة النهائية للبحث.

المبحث الاول

التعريف بالقانون الدولي الانساني والنازحين

أصبح النزوح أحد المشاكل الرئيسية التي يعاني منها الدول في المجتمع الدولي حديثاً، وخصوصاً مابعد فترة الحرب العالمية الثانية، اذ باتت هذه الظاهرة بالازدياد، بسبب نشر فكرة الدول القومية والخلاص من هيمنة الاستعمار الاجنبي، وقد ادرك المجتمع الدولي هذه الظاهرة منذ نشوئها، فحاولت الالتجاء الى حماية هؤلاء من تردي الاوضاع الصحية والانانية والتعليمية خلال فترة نزوحهم وترك أوطانهم لغاية العمل على وجوب رجوعهم والحصول على حقوقهم التي يستحقونها كونهم جميعاً لهم الحقوق كغيرهم من اقرانهم من بنوا البشر ونشر فكرة حقوق الانسان والعمل دولياً على توفيرها، بالإضافة الى ان التطرق لأي موضوع لابد أن يسبقه مقدمة بسيطة للتعريف عن اهم ما يحمله مفردات الموضوع من معاني والوقوف عليها.

ولبيان مفردات البحث، سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين نتكلم في الاول عن التعريف بالقانون الدولي الانساني، وفي الثاني نتكلم عن النازحين وما يقصد به.

المطلب الاول

تعريف القانون الدولي الانساني

ان استعمال مصطلح القانون الدولي الانساني يرجع الى الفقيه ماكس هوبر (رئيس اللجنة الدولية للصليب الاحمرالاسبق)، والتي استخدمت على مستوى الفقه الدولي وأصبحت لها طابع دولي كما تضمنت هذا المصطلح في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف خلال الاعوام م1974-1977م من أجل التأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني المطبق في النزاعات المسلحة. (مريبوط، 1988، 17)

وقد عرف البعض هذا القانون بأنه ((ذلك القسم الضخم من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الانساني ويركز على حماية الفرد الانساني في حالة الحرب)). (بكتيه, 1984, 7) هنا اعطى الكاتب لتعريفه حجماً ومجالاً واسعاً للقانون في القانون الدولي العام في حين يتضمن هذا القانون على الكثير من القواعد الدولية الاخرى وفي مجالات شتى. في حين يذهب آخرون الى تعريفه بأنه ((مجموعة القواعد الموضوعية بمقتضى اتفاقيات وأعراف دولية مخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصلة الانسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية والتي تحد لأعتبارات انسانية من حق أطراف النزاع في اللجوء الى ما يختارونه من أساليب ووسائل في القتال، وتحمي الاشخاص والممتلكات التي تتضرر من جراء النزاع)) (شطناوي, 2001, 190). بين الدكتور في تعريفه على مصادر القانون الدولي الانساني بالاضافة الى استخدام القانون في نوعي النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والتي يكون من استخدام قواعده حقاً لجهات النزاع التآني والتفكير وأليات استخدام الاسلحة بالاضافة الى حماية الأفراد والاماكن التي تكون دائماً محل اعتبار أو أهتام لدى المجتمع الدولي.

في حين ذهب آخر في تعريفه بانها ((مجموعة القواعد القانونية الامرة التي أقرها المجتمع الدولي ذات الطابع الانساني، التي تتضمنها القانون الدولي العام والتي تهدف الى حماية الاشخاص والأعيان من جراء العمليات العدائية العسكرية والتي تجد مصادرها في المعاهدات الدولية والعرف الدولي)). (سرور, 2003, 18) يؤكد الكاتب هنا على الصلة القانونية الامرة لقواعد القانون الدولي الانساني، والمعترف بها دولياً في المجتمع الدولي، فضلاً عن كونها جزء من القانون الدولي العام وغايتها الحماية جراء النزاعات وكون مصادرها تتواجد في المعاهدات والأعراف الدولية.

في حين يشير مصطلح القانون الدولي الانساني الى مجموعة القواعد الدولية الخاصة بمعاملة ضحايا الحرب والنزاعات المسلحة والتي جرى تقنينها في بداية القرن العشرين في لاهاي عام (1907م) وفي اتفاقيات جنيف الاربعة لحماية ضحايا المنازعات المسلحة عام (1949م) وفي البروتوكولين الاضافيين عام (1977م). (علوان, 2000, 74) بين الكاتب في تعريفه للقانون على أنها القواعد الخاصة بحماية الضحايا جراء النزاعات والحرب، كما بين الاتفاقيات الدولية الخاصة به دون الاعتماد أو الاخذ بنظر الاعتبار للأعراف الدولية والمصادر الاخرى للقانون الدولي.

كما عرف بأنه ((مجموعة المبادئ والقواعد التي تحد من استخدام العنف اثناء النزاعات المسلحة أو من الاثار الناجمة عن الحرب تجاه الانسان)). (زيا, 2009, 20) بين التعريف القانون الدولي الانساني في مجموعتين الاولى هي المبادئ والقواعد في استعمال العنف خلال النزاعات المسلحة عامة والثانية هي الاثر المترتب جراءها تجاه الانسان منتهكة حقوقه. ويمكن اعتبار مصطلحات القانون الدولي الانساني وقانون الحرب وقانون النزاعات المسلحة كترادفات، الا ان اللجنة الدولية للصليب الاحمر والمنظمات والجامعات الدولية والاقليمية تميل الى تحييد مصطلح القانون الدولي الانساني.

اذ ذهبت اللجنة الدولية للصليب الاحمر في تعريفه لها ((هو فرع من القانون الدولي العام الذي يتكون من قواعد تسعى في أوقات النزاع المسلح أو لأسباب انسانية الى حماية الاشخاص الذين لا يشاركون أو الذين كفوا عن المشاركة في الاعمال العدائية، والتقييد من وسائل واساليب الحرب. (اللجنة الدولية للصليب الاحمر, 2014, 4).

فهناك من ينظر الى هذا القانون باعتباره مجموعة المبادئ والاحكام المنظمة للوسائل والطرق الخاصة بالحرب بالاضافة الى الحماية للسكان المدنيين والمرضى والمصابين من المقاتلين وأسرى الحرب. (السعدي, 2014, 20) فالقانون الدولي الانساني يهدف الى:-

1- الحد من الأثار التي يحدثها العنف على المحاربين فيما يتجاوز القدر اللازم الذي يقتضيه الضرورات الحربية.

2- حماية الاشخاص الذين لا يشاركون بشكل مباشر في الاعمال الحربية. (السعدي, 2014, 21).

وتتسم القانون الدولي الانساني بجملة من الخصائص التي تجعلها قانوناً دولياً ملزماً تسعى الى حماية الانسانية:-

أولاً:- القانون الدولي الانساني فرع من فروع القانون الدولي العام الواسعة والتي اصبحت تحمل في طياته الكثير من المجالات التي تسعى لبلوغها في المجتمع الدولي من اجل حماية مصالح الافراد جراء الاعمال الحربية.

ثانياً:- القانون الدولي الانساني لايطبق فقط على النزاعات الدولية بل هي تختص بالنزاعات المسلحة الداخلية أيضاً، لأن كثرة الثورات الداخلية للدول اصبحت تشكل جزءاً من هذا القانون.

ثالثاً:- القانون الدولي الانساني يجد مصادره في الاعراف والمعاهدات الدولية بالإضافة الى المبادئ الانسانية والضمير العام الدولي.

رابعاً:- القانون الدولي الانساني ذو صفة أمرّة تتسم بالعمومية والتجريد في قواعده، وهذه الصفة تتبع من العرف الدولي الملزم لجميع الدول، وكذلك المعاهدات الشارعة وهذا ما يتأكد من بنود الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969م وغيرها. (*)

المطلب الثاني

تعريف النازحين

النزوح والنزح في اللغة يعني البعيد، ويقال قوم منازلهم أي بعيدون عن أوطانهم، والمنزوح اسم مكان وهو بمنزح من كذا: أي يبعيد منه. (البستاني، 1998، 887).

ونزح: نزح الشيء ينزح نزحاً ونزوحاً: بعد. وشيء نزح ونزوح نازح. ونزحت الدار فهي تنزح نزوحاً اذا بعدت. ويقال أيضاً نزح به أو أنزحه: أي ابتعد عنها (ابن منظور، 614).

فمصطلح النزوح يستخدم على نطاق واسع في محافل الوكالات الدولية الانسانية وصانعي القرار وعلى الرغم من ذلك، فإن وجود معنى دقيق له ظل غير واضح المعالم ولم يضع المجتمع الدولي لحد الان تعريفاً رسمياً وقانونياً له، فرغم الجهود الكبيرة التي بذلت في سبيل ملئ هذه الفجوة فان الكثير من التعاريف نزعت أما الى التعميم الوافي أو الى التخصيص الشديد وهكذا جاءت محدودة النطاق من الناحية الأكاديمية سواء بالنسبة للاغراض التحليلية أو العملية. (حسين، 2017، 43).

وقد عرف بانهم ((هم أشخاص يغادرون مكان اقامتهم الاعتيادية بسبب الكوارث الطبيعية أو الانسانية ويعيشون بشكل مؤمن في أراضي دولتهم الى أن تزول الاسباب التي أدت الى نزوحهم)). (الغراوي، 2013، 196) أفقد بين التعريف النزوح بانهم ترك الاشخاص لمواطنهم الاصلية جراء التغيرات الطبيعية أو التي تكون جراء عمل البشر وبصورة مؤقتة الى ان يحين الوقت وتنتهي الآثار المسببة لنزوحهم وعودتهم الى مواطنهم.

في حين عرف ((هم اشخاص أو مجموعات من الاشخاص اضطروا الى الفرار من ديارهم أو من أماكن اقامتهم المعتادة فجأة على غير متوقع نتيجة لنزاع مسلح أو صراع داخلي أو انتهاكات مطردة لحقوق الانسان أو كوارث طبيعية أو من صنع الانسان دون أن يعبروا الحدود المعترف بها دولياً لدولة ما)). (روفر، 1998، 343) هنا بين التعريف بانها الهروب من مراكز الإقامة بصورة فجائية وضرورية لحماية الافراد انفسهم من مخاطر النزاعات المسلحة وأثارها أو بسبب الاختلال في الطبيعة وكوارثها بشرط عدم اجتياز هؤلاء حدود الدولة الاصلية لهم أي يبقون داخل بلدانهم.

ويقصد بالنزوح ((حالة حروب أشخاص أجبروا على ترك ديارهم والتوجه الى مواقع أخرى داخل الوطن نتيجة للاضطهاد أو النزاع المسلح أو العنف وماينجم عن ذلك من فقدان للارض والمسكن والوظيفة وتمزيق العائلة بالإضافة الى

(*) للمزيد في هذا ينظر: كل من د. أحمد فتحي سرور، المصدر السابق، ص 18 ومابعدها، وكذلك د. وسام نعمت ابراهيم، المصدر السابق، ص 23 ومابعدها، ود. نغم اسحق زيا، المصدر السابق، 24 ومابعدها.

جانب الوضع النفسي المتمثل بالرفض والمقاومة، وربما بشكل أفسى من تلك التي يعانيتها اللاجئين خارج الوطن (محمد، 2001، 4).

وقد يتشابه كل من النزوح واللجوء في الاسباب والنتائج أو الاثار التي تتجم عنهما في حالة المأساة والاضطهاد التي يتعرض لها كل من النازح واللاجئ وتوجههما نحو الغربية، وبالتالي تمزيق البيئة الاجتماعية وتعقيد نمط الحياة وخلق بيئة متدهورة في حياة النفي والاغتراب واخيراً الانتهاك الجسيم لمبادئ الحقوق الأساسية لحقوق الانسان في العيش بسلام وأمان، كما ان الشخص النازح من الممكن ان تكون هذه النقطة خطوة الى تحوله للاجئ، فالسكان الذين اجبروا على ترك ديارهم قد يضطرون الى السير على الاقدام أياماً عديدة أو التحرك على عدة مراحل لأجل أن يتمكنوا من طلب اللجوء في دولة أخرى كالنزوح المليوني للكورد عام (1991م) (حسين، 2017، 44).

وقد بينت دراسة للمركز الدولي لرصد النزوح الداخلي ومجلس اللاجئين النرويجي التي نشرت في اذار 2011م، من ان اعداد النازحين في العراق منذ سنة (1968م) بلغت (2,800,000 مليون شخص) أي ما يعادل (9%) من مجموع السكان بسبب (صراع مسلح دولي، سياسة أو ممارسة النزوح التعسفي المتعمد، عنف معمم، انتهاكات حقوق الانسان). (*)
وقد بلغت اعداد النازحين ذروتها في العراق خلال الاعوام الاخيرة حيث وصلت الى ما يقارب (3,150,000 مليون شخص) في عموم البلاد بعد سيطرة داعش على مناطق الموصل والرمادي وتكريت. (†)
أما من ناحية الاختلاف بينها وبين اللجوء فهي تكمن في نقطتين اساسيتين:

1- الاختلاف الجغرافي في مسألة عبور الحدود الدولية السياسية فالنزوح لا يغادر بلده بل يبقى فيه، أما اللجوء فقانونياً هم الذين يعبرون حدود دولهم الاصلية.

2- الاختلاف القانوني من ناحية ترتيب الثار القانونية فللجوء اتفاقية خاصة بهم صادرة عام 1950م، والبروتوكول الملحق به عام 1967م حيث نصت لكلاهما على حماية اللاجئين وتوفير الحد الأدنى من الحقوق لهم، أما النزوح فلا يوجد اتفاقية خاصة بهم تنظم حقوقهم وتهدف الى حمايتهم فيبقون تحت رحمة الدولة المسيطرة على تلك المناطق التي يتواجدون فيها، وتوجد ثلاثة أنظمة قانونية تكفلهم في الوقت الحاضر وهي كل من (القانون الوطني وقانون حقوق الانسان و القانون الدولي الانساني) (‡)

فالنزوح هو الهجرة أو التحول لمجموعة الاشخاص من مواطنهم الأصلية الى اماكن اخرى داخل دولهم بسبب التهديدات الطبيعية أو الحربية جراء النزاعات المسلحة أو الصراعات السياسية التي تهدد حياتهم من اجل الحماية، فهو يختلف عن اللجوء الذي بدوره يعبر المواطنين حدود دولهم خوفاً من المشاكل والصراعات السياسية والقومية.

المبحث الثاني

حقوق النازحين في القانون الدولي الانساني

بعد ان بينا في المبحث الاول من دراستنا المقصود بكل من القانون الدولي الانساني والنازحين، نحاول في هذا المبحث الفاء الضوء على الحقوق الاساسية التي يتمتع بها النازحون وقد قسمنا محاور الدراسة الى مطلبين رئيسيين نتكلم في

(*) تقرير منشور على الانترنت على الرابط : - www.internal-displacement.org.

(†) تقرير منشور على موقع الامم المتحدة في العراق اليونامي على الرابط : www-uniraq.org.

(‡) للمزيد حول هذا ينظر كل من : - د.أياد حسين حسن، المصدر السابق، ص44. و د.نعم اسحق زبا، المصدر السابق، ص178 ومابعدها. و سيس دي روفر ، مصدر سابق ايضا ، ص 342 وما بعدها.

الاول عن الحقوق الاساسية لهؤلاء الفئة اثناء فترة النزوح وما يترتب لهم القانون الدولي الانساني والاتفاقيات الخاصة بها من حقوق، أما المطلب الثاني سيكون عن حقوقهم بعد انتهاء فترة النزوح لانها تمثل حقوق اساسية ومن حق الافراد التمتع بها بعد زوال الفترة الطارئة التي فرضت عليهم، والذي ادت الى نزوحهم سواء كانت طبيعية أو حربية أو تهديدات سياسية.

المطلب الأول

حقوق النازحين اثناء فترة النزوح

تتمثل حقوق النازحين اثناء فترة النزوح جملة من الحقوق الأساسية التي يجب أن تتوفر لهم كونهم مواطنين ومن واجب الدول والمنظمات الدولية في المجتمع الدولي العمل على توفيرها لهم فيجب تعزيز الاحترام الكامل لحقوقهم والمتساوية لحقوق الانسان بين جميع الأفراد دون تمييز في الجنس واللغة والدين والتوجه السياسي . وقد قسمنا هذا المطلب الى فرعين رئيسيين لايراد الحقوق الاساسية وهي كل من حق الحماية والامن في الفرع الاول ،أما الفرع الثاني سنخصصه حول حق الصحة والتعليم.

الفرع الأول

حق الحماية والأمن

لقد حاول المجتمع الدولي جاهدة الى ترتيب جملة من الحقوق الاساسية حيث نظمت بعض الاتفاقيات الدولية هذه الحقوق بسبب عدم توفر اتفاقية دولية خاصة بالنازحين ترتب حقوقهم. فقد نصت اتفاقيات جنيف الرابعة في اكثر من مادة ونص على توفير أبسط الحقوق لهؤلاء الفئة منها حق الحماية وفي معاملة انسانية دون التمييز بين الافراد وعدم القتل والتعذيب أو اخذهم كرهائن (اتفاقية جنيف, 1949)، بالإضافة الى حق تبادل الرسائل والمعلومات مع العوائل والبحث واستعلام اخبار الافراد لبعضهم بالإضافة الى حماية شرف وكرامة الجميع (اتفاقية جنيف, 1949)، كما يحمي الاتفاقية الاشخاص من جميع انواع المعاناة وجرائم اباداة الاشخاص وكذلك منع جميع انواع القتل والتجارب العلمية والاعمال الوحشية التي تظال الافراد كما يمنع حظر نقل الافراد المحميين ونفيهم أو طردهم او ترحيلهم الى الاراضي المحتلة(اتفاقية جنيف, 1949)،

كما كانت المبادئ التوجيهية الصادرة ضمن تقرير ممثل الأمين العام السيد فرانسيس م. دينغ، لدى المجلس الاقتصادي الاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة عام 1998م، الخاصة بشأن النزوح الداخلي، اذ جاء المبدأ العاشر منه على(حق الحياة والحماية للافراد وعدم تعريضهم للابادة الجماعية والقتل والاعدام والاختفاء القسري والاحتجاز، كما يمنع الاعتداء على الافراد مباشرة أو عن طريق التجويع للقتال او شن الهجوم على مخيماتهم أو استخدام الالغام ضدهم. (المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي, 1998).

كما جاء المبدأ الحادي عشر منه مؤكدة على حق احترام الكرامة الشخصية والسلامة الجسدية للافراد وحمايتهم من الاغتصاب والتشويه والتعذيب والعقوبات القاسية أو اللانسانية وهتك العرض كما يمنع جميع انواع الرق والعنف تجاه النازحين وبث الرعب فيما بينهم(المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي, 1998).

بالإضافة الى انه على السلطات واجب البحث عن بدائل النزوح واذا لم تستطع فعلها توفير كافة الامكانيات والسبل الضرورية من نواحي التغذية والصحة والمأوى المناسب لهم، كما يجب احترام الحياة الاسرية لهم من ناحية البقاء معا ولم الشمل ووجوب بقاء الاطفال مع عوائلهم وكذلك حق معرفة العوائل والافراد عن مصير الاقارب وأماكن وجودهم ومعرفة مقابر ذويهم وحالات تسليم الجثث لهم لدفنهم ، كما يكون لهم حق الامان داخل بلادهم واذا ما لم تتوفر يجوز لهم طلب

للجوء من البلدان الأخرى ذلك ومغادرة بلدانهم ومنع العودة القسرية للأفراد إذا ما كانت حياتهم وصحتهم وأمنهم معرضة للخطر (المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، 1998). كما تلعب الاتفاقيات والإعلانات العالمية دوراً مهماً وحيوياً في توفير الحقوق الأساسية للأفراد في هذا المجال ومن ضمنهم النازحين كونهم جزء من أفراد المجتمع وتعمل على احترام حقوقهم (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948).

الفرع الثاني

حق الصحة والتعليم

بالإضافة إلى حق الحماية والأمن الضرورية للأفراد أثناء فترة نزوحهم، تمثل المحور الآخر أهمية كبيرة من أجل توفيرها للنازحين وهي حق الصحة والتعليم، حيث جاءت اتفاقيات جنيف مؤكدة على هذا المجال في أكثر من مادة، إذ نصت على أنه يجب تسهيل مرور كافة المستلزمات الضرورية كالإغذية والأدوية ورعاية الأطفال والحوامل وعلى الجهات كافة تسهيل مرورها وعدم اتخاذها وسيلة حربية أو هجوم ضد الأطراف الأخرى (اتفاقية جنيف الرابعة، 1949). كما نصت على أنه يجب توفير الرعاية الصحية للمرضى والجرحى وإن يوفر لهم الأماكن المناسبة لتقديم المساعدات الصحية لهم (اتفاقية جنيف الرابعة، 1949).

وجاء البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف مبيّنة على حق التمتع بالإغاثة لهؤلاء وتوفير الملابس والإغذية والمستلزمات الصحية للأفراد والصغار والنساء والحوامل وضرورة سرعة وصولها وتسهيل وصولها وإفساح المجال أمام المنظمات والأشخاص العاملين في هذا المجال في تقديم خدماتهم في هذا المجال (البروتوكول الإضافي الأول، 1977، لاتفاقية جنيف الرابعة، 1949).

كما جاءت المبادئ التوجيهية الخاصة بالنازحين على ضرورة حماية الأطفال والنساء والحوامل والمعوقين وكبار السن في تقديم المساعدة لهم وتوفير احتياجاتهم، كما أكدت على توفير مستوى معيشي لائق بهؤلاء الأفراد من نواحي المسكن وتوفير الإغذية المناسبة والرعاية الصحية والماء الصالح للشرب والملابس والمرافق الصحية وكافة المستلزمات اليومية للعيش اليومي للأفراد، وكذلك توفير الخدمة الصحية والعلاجية للمرضى والجرحى وإجراء العمليات الضرورية لهم، وتوفير العلاج النفسي للنساء المغتصابات، وتوفير الرعاية الصحية للحوامل وحالات الولادة وحمايتهم من الأمراض المعدية والمنتقلة وتوفير السبل الكفيلة بالقضاء على تفشي هذه الأمراض فيما بينهم، كما بينت أهمية التعليم وهي حق لكل فرد من هؤلاء وعدم تقييد فرص التعليم المجاني لهم و جعلها إلزامياً خلال مرحلة الابتدائية للأطفال وضرورة مشاركة النساء في التعليم لتأخذ دورها في المجتمع، كما أن التعليم يكون ضمن اللغة والثقافة والديانة الخاصة بالأفراد من تلك المجموعات وكذلك تنمية المهارات التدريبية لهم (المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، 1998).

كما تلعب الاتفاقيات والإعلانات العالمية دوراً مهماً وحيوياً في توفير الحقوق الأساسية للأفراد في هذا المجال ومن ضمنهم النازحين كونهم جزء من أفراد المجتمع وتعمل على احترام حقوقهم (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948).

المطلب الثاني

حقوق النازحين بعد انتهاء فترة النزوح

بعد أن بينا الحقوق الأساسية التي يتمتع بها النازحون في القانون الدولي الإنساني أثناء فترة النزوح، نحاول أن نسلط الضوء في هذا المطلب من دراستنا على بيان أهم الحقوق الأساسية لهؤلاء الفئة من الأفراد بعد انتهاء فترة النزوح، وبغية الإحاطة به والإلمام بشكل دقيق حوله أرتأينا تقسيمه إلى فرعين، نتكلم في الأول منها على حق العودة للنازحين إلى

مواطنهم الاصلية، وفي الثاني نتكلم عن حق استرداد الممتلكات التي تركوها وضرورة التمتع بها لمعيشتهم مرة اخرى بعد زوال فترة النزوح.

الفرع الاول

حق العودة

لقد بينت الاتفاقيات الدولية اهمية هذا الحق ،لانه بعد زوال الخطر والحالة الاستثنائية التي سببت فترة النزوح من الضروري ان يتم العمل و من واجب السلطات القيام بتهيئة الظروف والاماكن من أجل عودة النازحين الى مواطنهم الاصلية وتوفير المتطلبات المعيشية الضرورية في تلك المناطق لهم، فاتفاقية جنيف الرابعة اكدت على هكذا أمور أساسية اذ نصت على انه وبعد انتهاء الاسباب التي ادت الى احتجاز وتأمين اقامة الافراد والمحتجزين الافراج عن هؤلاء،بالاضافة الى عقد الاتفاقيات الاساسية مع الاطراف من أجل تسهيل عودة الاطفال والنساء الحوامل والمدنيين والعاجزين والمرضى الى منازلهم واماكنهم الأصلية، وفي سبيل ذلك تقتضي المساعدة والتنسيق بين الجهات في تسهيل هذه المهمة على انه تتحمل الدول المحتجة اجراءات ونفقات العودة لهؤلاء، الا انه وفي حالة عدم قيامها فان الدولة الاصل من واجبها تأمين هذه العودة وتكاليفها وفي حالات يمكن أن يتبنى الاشخاص انفسهم مسألة العودة بعد أن يتم تسهيل وافساح المجال أمامهم (اتفاقية جنيف الرابعة، 1949).

كما نصت المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي اهمية افساح المجال والعمل على عودة النازحين الى اماكنهم ، اذ نصت على انه من واجب السلطات وبصورة أساسية العمل على توفير المستلزمات الضرورية وفسح المجال امام عودة النازحين الى مواطنهم الاصلية وتوفير الاحتياجات المعيشية اللازمة لذلك، كما يكون العودة عاما وشاملا لجميع النازحين ومن واجب السلطات التخطيط وتسهيل الاجراءات الادارية الخاصة بعودتهم، حيث لايجوز التمييز بين الاشخاص الذين يرومون العودة الى مواطنهم وتسهيل وتوفير الفرص في ادارة الشؤون العامة وادارة مناطقهم وضرورة الحصول المتكافئ بينهم في التمتع بالخدمات العامة والضرورية اللازمة للعيش دون الحرمان من بعضها، كما تؤكد المبادئ التوجيهية على ضرورة قيام السلطات وبالتنسيق مع المنظمات الانسانية والجهات المعنية على تسهيل الاجراءات اللازمة والسريعة دون العراقيل والقيود من اجل عودة النازحين ومساعدتهم في التوطن والتأقلم مع الاوضاع في مناطقهم واستعادة حياتهم السلسة والطبيعية ومزاولة اعمالهم من جديد (المبادئ التوجيهية، 1998).

كما لعبت الاتفاقيات الدولية دوراً مهماً وحيوياً في توفير الحقوق الاساسية للافراد من اجل العودة الى اماكنهم الاصلية وضرورة توفير جميع الاحتياجات الضرورية لذلك (الاتفاقيات الدولية الثلاث لحقوق الانسان، 1948, 1969, 1950). كما تضمنت اتفاقية بانكول الافريقية الخاصة بحقوق الانسان والشعوب عام 1981م على حق العودة الى مواطنهم الاصلية دون وضع العقبات والحواجز أمامهم. (*)

(*) اذ نصت المادة (12) منه على:-

1. لكل شخص الحق في التنقل بحرية واختيار اقامته داخل دولة ما شريطة الالتزام بأحكام القانون.
2. لكل شخص الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، كما أن له الحق في العودة إلى بلده ولا يخضع هذا لاحق لأية قيود إلا إذا نص عليها القانون وكانت ضرورية لحماية الأمن القومي، النظام العام، الصحة، أو الأخلاق العامة.
3. لكل شخص الحق عند اضطهاده في أن يسعى ويحصل على ملجأ في أي دولة أجنبية طبقاً لقانون كل بلد وللاتفاقيات الدولية.
4. ولا يجوز طرد الأجنبي الذي دخل بصفة قانونية إلى أراضي دولة ما طرف في هذا الميثاق إلا بقرار مطابق للقانون.
5. يجرم الطرد الجماعي للأجانب. والطرده الجماعي هو الذي يستهدف مجموعات عنصرية، عرقية ودينية.

الفرع الثاني

حق استعادة الممتلكات

عندما يغادر النازحون منازلهم بشكل سريع وطارئ دون سابق انذار أو اعلام، فهم لا يستطيعون أن يحفظوا ممتلكاتهم أو ان يأخذوا الا القليل منها، فالممتلكات الباقية المادية قد تتعرض الى النهب والسرقه والدمار، وعندما يراد رجوعهم فهو من حقهم المطالبة باسترجاعها لاسيما البيوت وادواتها والمزارع والالات الخاصة بها واثرواتهم الخاصة، فقد جاءت الاتفاقيات الدولية مؤكدة على هذا الجانب من الحقوق منها اتفاقية لاهاي عام 1907م اذ نصت على عدم مصادرة الممتلكات الخاصة بالافراد والملكية تعتبر مصونة . (*)

أما اتفاقية جنيف الرابعة بينت اهمية قيام السلطات بحماية ممتلكات الافراد وعدم تدميرها او الحاق الاضرار بالممتلكات العامة والخاصة وتستطيع من توجيه العقوبات على كل مرتكبي المخالفات الجسيمة المرتكبة تجاه الافراد واحتجاز ممتلكاتهم لانها من الحقوق الثابتة في القانون الدولي الانساني(اتفاقية جنيف الرابعة, 1949)

أما بخصوص المبادئ التوجيهية فهي الاخرى جاءت مؤكدة على حقوق استرداد الافراد جميع ممتلكاتهم بعد انتهاء فترة النزوح لانها حقوق ثابتة ويجب احترامها وحمايتها فقد نصت على انه لايجوز حرمان احد ظلماً من ممتلكاته لانها من الحقوق الثابتة داخليا ودولياً، كما جاءت مؤكدة على واجب توفير الحماية لها في ظل جميع الظروف وانواع الممتلكات للنازحين ومن ضمنها الافعال المنتهكة لها كالنهب او الاعتداءات المباشرة عليها أو من خلال استخدامها كحماية لعملياتهم أو استهدافها عسكرياً وتدميرها، كما بينت حمايتها من ظرف الانتقام ويواعثها ضد الافراد الذي تركوا مناطقهم من اجل الحاق الاذى عليهم أو القيام بتدميرها كلياً أو جزئياً بصورة عقوبات جماعية ضد هؤلاء الذين تركوها خوفاً على انفسهم وحياتهم، كما تطرقت المبادئ بصورة وجيزة عن اهمية واجب الحماية للممتلكات التي يتركها النازحون بعد هروبهم من خلال الحاق الاذى بها أو تخريبها وتدميرها أو الاستيلاء عليها لصالح الجهات التي تدخل تلك المناطق او استخدامها أو التصرف بها بصور غير قانونية بدافع المصلحة والانتقام (المبادئ التوجيهية الخاصة بالنازحين, 1998).

كما اكدت بدورها المبادئ التوجيهية على واجب السلطات الوطنية والمختصة من اجل مساعدة النازحين على العودة الى اماكنهم الاصلية واسترداد كافة الممتلكات والاموال التي سبق وان تركوها سابقاً اثناء هروبهم وتركهم لمناطقهم حيث يصار الى التعويض المناسب والضروري اذا ما تعذرت ذلك أو بوسائل الترضية الاخرى (المبادئ التوجيهية الخاصة بالنازحين, 1998).

لانها كما نعلم ان القانون الدولي الانساني هو جزء من القانون الدولي العام وبذلك يصار الى تطبيق القواعد الخاصة بالمسؤولية الدولية واثارها حيث يكون التعويض على انواع عن المسؤولية (فهي اما تكون اعادة الحال أو التعويض العيني أو التعويض المالي وتقديم الترضية وابداء الاسف عن كل مالحق بالافراد جراء اعمال الدولة).

الخاتمة

في نهاية بحثنا المتواضع توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات...

أولاً:- الاستنتاجات

1- تمثل النزوح احد اهم المشاكل الدولية والداخلية التي يعاني منها المجتمع الدولي وتمثل ظاهرة تسير نحو الازدياد سنوياً.

(*) نصت المادة (46) منه على:- ينبغي احترام شرف الأسرة وحقوقها، وحياة الأشخاص والملكية الخاصة، وكذلك المعتقدات والشعائر الدينية. لا تجوز مصادرة الملكية الخاصة.

- 2- يختلف مفهوم النازحين عن اللاجئين من ناحية الحدود الدولية وعبورها، ففي النزوح لا يعبر الافراد الحدود بل يبقون داخل دولهم، أما اللجوء فيعبر الافراد الحدود السياسية الدولية ولايستقرون داخل دولهم.
- 3- للنازحين كغيرهم من الافراد الكثير من الحقوق الاساسية التي أكدت عليها الاتفاقيات الدولية من ناحية الحماية والامن مروراً بالصحة والتعليم، لأن ترتيب الحقوق وتوفيرها لهم تمثل احد نقاط التهدة النفسية لما يعاني منها هؤلاء.
- 4- كما تكون من واجب السلطات وباعتباره حق لصيق بالنازحين الاسراع في ارجاعهم الى اماكنهم الاصلية والحصول على الممتلكات واسترجاعها اليهم بعد ان تم تركها بسبب الاوضاع التي حالت بهم.

ثانياً :- التوصيات

- 1- نظراً لقلّة الاتفاقيات الدولية الخاصة بالنازحين وحقوقهم لابد العمل دولياً على ايجاد اتفاقية دولية تهدف الى حماية حقوقهم وتوفير الامان لهم.
- 2- العمل على الزام السلطات المحلية و من خلال التشريعات الداخلية ايراد القوانين الخاصة لمواجهة هكذا حالات داخلية ومعاينة المسؤولين عن ايجاد هذه الحالات ومن خلال قانون خاص يسمى (قانون حماية النازحين).
- 3- توفير الامكانيات المادية والقانونية من أجل تسهيل عودة النازحين الى مناطقهم وفسح المجال امامهم بالتمتع بالحقوق الخاصة بالملكية من استعمال واستغلال والتصرف فيه ويبدؤا حياتهم الاصلية من جديد ودون تمييز بينهم.
- 4- تأسيس صندوق انمائي وطني ودولي من أجل تعويض ضحايا هذه العمليات ومن أجل تقليل المشاكل المادية والمعنوية التي عانى منها هؤلاء بالاضافة الى العمل على النواحي التوعوية والاجتماعية لكي يعاد الثقة في نفوس هؤلاء من عدم تكرارها مستقبلاً والعمل على ان يتغلبوا على الصعاب والمعاناة التي صاحبتهم خلال تلك الفترات وخصوصاً الهواجس النفسية الصعبة للمعاناة والحرمان وغيرها.

Sources

- 1- Additional Protocol I to the Geneva Conventions, 1977.
- 2- Alwan, Muhammad Yousef, **"General International Law (Introduction and Sources)"**, 2, Wael Publishing House, p. 74, 2000.
- 3- AL Bustani, Potrus, **"Ocean Circumference"**, Lebanon Library, 1997.
- 4- AL Gharrawi, Fadel Abdel-Zahra, **"Displaced Persons and International Humanitarian Law"** 1, Halabi, Lebanon, 2013.
- 5- Guiding Principles on Internal Displacement of 1998.
- 6- Hussein, Ayad Yassin **"Asylum in the Light of the Provisions of International Law and Islamic Law"** 1, Zain Legal Publications, Lebanon, 2017.
- 7- Ibn Mandhowar, Abi al-Fadl Jamal al-Din Muhammad ibn Makram, **"The Arabic tongue"**, 2, Dar al-Sader, Lebanon, without a year printed
- 8- International Committee of the Red Cross, **"International Humanitarian Law"**, 2014.
- 9- International Covenant on Civil and Political Rights, 1966.

-
- 10- International Covenant on Economic, Social and Political Rights, 1966.
 - 11- Maripot, Zidane, *"An Introduction to International Humanitarian Law"* Geneva, p. 17, 1988.
 - 12- Mohammed, Khalil Ismail, *"Influences of the policy of Arabization and displacement in the Kurdistan Region of Iraq"* 1 Salahaddin university press, Erbil, 2001.
 - 13- Pacte, Jean, *"International Humanitarian Law (Its Development and Principles)"*, Geneva, 1984..
 - 14- Rover, Cisse,D *"Service and protection (human rights and humanitarian law)"*, ICRC publications, 1998.
 - 15-AL Saadi, Wissam Nemat Ibrahim, *"International Humanitarian Law and the Efforts of the International Community in its Development"*, 1, University Thought House, Egypt, 2014.
 - 16- Sorour, Ahmed Fathy, a group of specialists and researchers *"International Humanitarian Law A Guide for Implementation at the National Level"* 1, Arab Future House, Lebanon, 2003.
 - 17- Shatanaoui, Faisal, *"Human Rights and International Humanitarian Law"* Dar Al-Hamed, Jordan, 2001..
 - 18- The four Geneva Conventions of 1949.
 - 19- Universal Declaration of Human Rights in 1948.
 - 20- Zia, Nagham Isaac *"International Humanitarian Law and International Human Rights Law"*, University Press House, Alexandria, 2009.